

الكتابة في النظريات الفقهية: بواعثها، ومجالاتها، ومنهجيتها

بدر بريجان غنيم الحيص

إسماعيل كاظم العيساوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-09-17

ملخص البحث:

1 تهدف هذه الدراسة إلى كشف بواعث الكتابة في النظريات الفقهية، وبيان مجالات الكتابة فيها، ومنهجية الكتابة فيها، من خلال استقراء بعض ما كتب فيها.

وبيان أثر تلك البواعث في اختلاف تعريفات المعاصرين للنظرية الفقهية، وأثرها في مجالات الكتابة فيها، ومنهجية الكتابة فيها.

وانتهى الباحث إلى أن للنظريات الفقهية بواعث ساهمت في تحديد مفهوم النظرية الفقهية، ومجالاتها، ومنهجية الكتابة فيها، لتضاف هذه النتائج إلى مزيد توضيح في اختلاف بعض المعاصرين في مفهوم مصطلح النظرية الفقهية.

الكلمات الدالة: الكتابة، النظريات الفقهية، بواعث الكتابة.

المقدمة:

الحمد لله الذي يسّر لهذا الدين من أهل الفقه من صاغه بأصول وقواعد علمية، فسَهّل فهمه، وحملَه، وتبليغَه، ولا يزال الخير يتوالى على الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون، والصلاة والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن مصطلح النظرية الفقهية مصطلح حديث في نشأته، وهو محاولة جادة من علماء معاصرين، راموا إبراز أحكام الشريعة الإسلامية، ومقارنة ما ورد إلى الناس من نظريات حقوقية بأحكام الشريعة، ليظهر التميز في أحكام الشريعة، وأن ما عندنا ما يغني، بل يتفوق على ما يرد إلينا.

ولمَّا كَتَبَ مَنْ كَتَبَ في النظريات الفقهية، ظهر من تلك الكتابات اختلاف المعاصرين في تحديد مفهوم مصطلح النظرية الفقهية، فاختلّفت عبارات المعرّفين لها، ولم أجد ثمّ تفسيراً لهذا الاختلاف، الذي بدوره يمكن أن يتأثر مفهوم مصطلح النظرية الفقهية.

من أجل ذلك عزمنا على استقراء بواعث الكتابة في النظريات الفقهية، الذي من شأنه - فيما يبدو للباحث - أن يساهم في توضيح اختلاف التعريفات في مصطلح النظرية الفقهية.

ومعرفة البواعث تكشف أيضاً سبب الكتابة في مجالات محددة، وتحدد منهجية تناول موضوع النظريات الفقهية. ولما كان هذا من أهمية معرفة بواعث الكتابة، ساهمت في إعداد تلك الخطة التي تحمل عنوان: «الكتابة في النظريات الفقهية: بواعثها ومجالاتها ومنهجيتها»، والله ولي التوفيق.

إشكالات البحث:

تتجلى مشكلة البحث في وجود اختلاف في تعريفات بعض المعاصرين لمصطلح النظرية الفقهية، ما يعكس اختلاف تحديد مفهومها، واختلاف مجالاتها، ومنهجية الكتابة فيها، ويمكن الوصول إلى معرفة ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل لبواعث الكتابة في النظريات الفقهية أثر في تحديد مفهوم النظرية الفقهية؟
2. هل لبواعث الكتابة في النظريات الفقهية أثر في تحديد مجالات الكتابة فيها؟
3. هل لبواعث الكتابة في النظريات الفقهية أثر في اختلاف منهجية الكتابة فيها؟

أسباب اختيار البحث:

لم أجد من خصّ هذا الموضوع الذي من شأنه الإسهام بمزيد توضيح في مفهوم مصطلح النظرية الفقهية.

أهداف البحث:

لهذا الموضوع أهداف كثيرة، من أهمها ما يأتي:

1. علاقة بواعث الكتابة في النظريات الفقهية في تحديد مفهوم مصطلحها؟
2. علاقة بواعث الكتابة في النظريات الفقهية في تحديد مجالاتها؟
3. علاقة بواعث الكتابة في النظريات الفقهية في اختلاف منهجية الكتابة فيها؟

الجهود والدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث فيما كتب عن النظريات الفقهية، في عدة كتب متوفرة في المكتبات الإسلامية، ومواقع البحث في شبكة الإنترنت، من المكتبات المتاحة للقراءة والاطلاع، ويتوفر فيها موضوعات الكتب والرسائل العلمية، وجدت كتبًا ورسائل لم تسدّ الحاجة على نحو ما أرى في إبراز علاقة بواعث الكتابة في النظريات الفقهية، في تحديد مفهوم مصطلحها، ومجالاتها، ومنهجية الكتابة فيها، ومن هذه الكتب:

1. «مفهوم النظرية الفقهية وتاريخها»، للدكتور: عبد الحق حميش، وقد جاء الكتاب بكامله في (85) صفحة، طبعته دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط1، 1426هـ-2005م، وحدد المؤلف مفهوم النظرية الفقهية، ليزيل عنه اللبس الموجود، ويوضح أهم معالمه، ويبين أهمية النظريات الفقهية، ولم يقصد علاقة ذلك بالبواعث أو مفهوم النظرية الفقهية.

وأفاد في سرد بعض المؤلفات في النظريات الفقهية، لكنه جمع نظريات في مختلف علوم الفقه حتى خرج إلى علوم الفقه الأخرى، وقصد بذلك إنشاء ثبوت للمؤلفات في النظريات الفقهية.

2. «النظريات الفقهية»، للدكتور: سعد الشثري، وهو كتاب في حدود (250) صفحة، وقد تناول مفهوم النظرية الفقهية وتاريخ نشأتها والمؤلفات فيها، في أقل من (50) صفحة، وكان في إبرازه لبواعث الكتابة في النظريات بعض الإشارات والفوائد المفرقة هنا وهناك، وربط بعضها في أثرها على منهجية الكتابة في النظريات

الفقهية، لكنه لم يظهر أثر ذلك على مفهوم مصطلح النظرية الفقهية.

وعندما تكلم على بعض النظريات الفقهية، كنظرية العقد، والأهلية والالتزام، وغيرها، سرد في نهاية كل نظرية بعض المؤلفات فيها، فأفاد في بيان جملة من المؤلفات في النظريات، دون بيان منهجية الكتابة فيها.

ودراستي بينت علاقة بواعث الكتابة في النظريات الفقهية في تحديد مفهومها مصطلحها، وتحديد مجالاتها، واختلاف منهجية الكتابة فيها؟

وجمعت ما يغني - حسب جهد الباحث - في موضوع بواعث الكتابة في النظريات الفقهية المعاصرة، ومجالاتها وطريقة التصنيف فيها، والله أعلم.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً استنباطياً، وذلك بتتبع تفاصيل ما كتب في النظرية الفقهية، أو النظريات الفقهية، باستقراء الجزئيات للوصول إلى الحكم الكلي، وكذلك بتحليل الخلاف ووجهات النظر تحليلاً تأصيلياً، وجمعها ودراستها دراسة منهجية، بعد بذل ما في الوسع عن المعلومات ذات الصلة بالموضوع فيما يتوفر له من الكتب والجهود، وقصد الباحث في مدارس تلك المعلومات المستخرجة من مصادر لها بهدف الوقوف على عناصرها ودواخلها بغية إعادتها إلى مرتكزها.

خطة البحث:

تحتوي خطة هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. المقدمة: فيها فكرة البحث وخطته، والمبحث الأول: تمهيد في بيان مفهوم النظرية الفقهية، والثاني: في بواعث الكتابة في النظرية الفقهية، والثالث: في مجالات الكتابة في النظريات الفقهية، والرابع: في منهجية الكتابة في النظريات الفقهية، وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تمهيد في بيان مفهوم النظرية الفقهية

قبل معرفة بواعث الكتابة في النظرية الفقهية، وبيان أثرها في تحديد مفهوم النظرية الفقهية، ومجالاتها، ومنهجيتها، لا بد من تمهيد يوضح مفهوم النظرية الفقهية عند المعاصرين، وذلك ببيان معنى النظرية الفقهية لغة واصطلاحاً، كما في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف النظرية الفقهية باعتبار مفرديه

المقصود بتعريف النظرية الفقهية باعتبار مفرديه؛ هو أن يتم تعريف الصفة والموصوف كل على حدة، ولأجل ارتكاز التعريف على أمرين: (اللغوي، والاصطلاحي) سيتم إيضاح ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف النظرية في اللغة:

النظرية في اللغة: مفرد، وجمعها نظريات، والنظريُّ: اسم منسوب إلى «نظر»⁽¹⁾، والنظرية: «مصدر صناعي»⁽²⁾ من الفعل الثلاثي «نَظَرَ»، وحقيقة المصدر الصناعي: الصفة المنسوبة إلى الاسم، فالنظرية: الصفة المنسوبة إلى النظر⁽³⁾.

والنظر له عدّة معانٍ؛ لأن (النون والطاء والراء) أصلٌ صحيح، يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه، فيطلق النظر على حسن العين: وهو الإبصار، وعلى التدبر، وعلى الانتظار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف النظرية في الاصطلاح:

اختلف تعريف النظرية في الاصطلاح، - باعتباره مصطلحاً مستعملاً في عدة علوم- عبر تسلسل زمني في الاستعمال، فقد نشأ في علم الفلسفة، ثم انتقل إلى العلوم الأخرى كالقانون، وغيره، ثم إلى العلوم الشرعية⁽⁵⁾ عامة، وإلى علوم الفقه خاصة.

- (1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ-2008م)، ط1، ج: 3، ص: 2233، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، د.ط، ج: 2، ص: 932.
- (2) المصدر الصناعي: هو أحد ثلاثة أنواع للمصادر الصريحة القياسية، وقد أكثر منه المؤلّدون في اصطلاحات العلوم وغيرها، بعد ترجمة العلوم بالعربية، وهو: أن يزداد على اللفظة ياء مشددة، وتاء التانيث، كالحرية، والوطنية، والإنسانية، والهمجية، والمدنية، انظر: أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، د.ط، ص: 61، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، جامع الدروس العربية، (بيروت: المكتبة العصرية، 1414 هـ-1993م)، ط28، ج: 1، ص: 178. عباس حسن، النحو الوافي، (السعودية: دار المعارف، د.ت) ط15، ج: 3، ص: 181.
- (3) المصادر نفسها.

- (4) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، 1399 هـ-1978م)، د.ط، ج: 5، ص: 444، محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ-1993)، ط3، ج: 5، ص: 216، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: مكتبة لبنان، 1408 هـ-1987م)، د.ط، ج: 2، ص: 216.

- (5) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، (لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1402 هـ-1981م)، ط2، ج: 2، ص: 476، وسيلة خَلْفِي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، (القاهرة: دار ابن حزم، 1436 هـ-2015م)، ط1، ص: 23.

ويمكن الاكتفاء باستعمال علمين فقط لمصطلح النظرية، وهما علم الفلسفة، باعتباره النشأة لهذا المصطلح، ثم علم القانون، الذي هو واحد من أسباب انتقاله، حيث وفد هذا المصطلح إلى العلوم الشرعية في العصر الحديث محاكاةً لما سار عليه رجال القانون⁽¹⁾.

أولاً- تعريف النظرية في اصطلاح علم الفلسفة:

تعتبر «النظرية» في الفلسفة القديمة مجرد تأملٍ محضٍ للعالم، دون أن يفرضي هذا التأمل إلى عمل حقيقي، أو إلى ممارسة الأمور المتأمل فيها، ولعل هذا المعنى يرجع إلى طبيعة العلم الذي لم يكن مرتبطاً آنذاك بأي تقنية حقيقية⁽²⁾.

لكن هذا المعنى للنظرية قد تطور في علم الفلسفة حتى صار أوسع مما كان عليه، فأصبح مصطلحاً له في علم الفلسفة إطلاق عام، وإطلاق متغير حسب السياق⁽³⁾:

فالنظرية في إطلاقهم العام هي: «تركيب عقلي، مؤلف من تصورات منسقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ»، أو «إنشاء تنظيري للعقل، يربط النتائج بالمبادئ»⁽⁴⁾.

وأما إطلاقهم المتغير: فالنظرية لها معنى يتغير حسب السياق، فمن هذه الإطلاقات⁽⁵⁾:

1. إذا أطلقت النظرية في مقابل ممارسة في نظام الوقائع: فالنظرية هي المعرفة المجردة، المستقلة عن تطبيقاتها، مثل «الفيزياء البحتة» في بحث نظري، و«الفيزياء المطبقة» تتعلق بالتطبيق.

2. وإذا أطلقت مقابل ممارسة في «النظام المعياري»⁽⁶⁾: فالنظرية: الحق المحض، أو الخير المثالي.

(1) محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية، (السعودية: دار التحرير، 1440هـ-2018م)، ط1، ص: 12، سعد بن ناصر الشثري، النظريات الفقهية، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، 1437هـ-2015م)، ط1، ص: 8، وسيلة خَلْفِي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، ص: 23.

(2) جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، (تونس: دار الجنوب، 1425هـ-2004م)، ط1، ص: 409.

(3) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريف: خليل أحمد خليل، (باريس: منشورات عويدات، 1422هـ-2001م)، د.ط، ج: 3، ص: 1454، جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج: 2، ص: 476، وسيلة خَلْفِي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، ص: 23.

(4) المصادر نفسها.

(5) المصادر نفسها.

(6) النظام المعياري: النظام: الترتيب أو الاتساق، والمعيار: هو المنسوب إلى المعيار، ومنه العلوم المعيارية، وهي العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنماذج الضرورية لتحديد القيم، كالمنطق، والأخلاق. انظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج: 2، ص: 400 و471.

3. وإذا أُطلقت مقابل «المعرفة اليقينية»⁽¹⁾: فالنظرية: إنشاء فرضي، أو رأي عالم، أو فيلسوف في مسألة خلافية.

4. وإذا أُطلقت مقابل تفاصيل العلم: فالنظرية: تُوليف عام يأخذ على كاهله تفسير عدد كبير من الوقائع، ومسلم به من قِبَل معظم علماء عصرٍ ما، بوصفه فرضية معقولة.

5. وإذا أُطلقت مقابل «المعرفة العامية»⁽²⁾: فالنظرية: ما يكون موضوعاً لتصور منهجي منظم ومتناسق، تابع في صورته لبعض المواضع التي يجهلها عامة الناس.

وحيث تعددت الإطلاقات للنظرية، فهذا يعني توسع استعمالها.

ويمكن اختصار الجانب النظري السابق من هذه الاستعمالات الفلسفية للنظرية إلى أمرين⁽³⁾:

1. بوجه عام: ما يوضح الأشياء والظواهر توضيحاً لا يعول على الواقع.
2. فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه -حتمًا- أحكاماً وقواعد مثل نظرية الذرة.

ثانيًا- تعريف «النظرية» في اصطلاح القانون:

النظرية في اصطلاح القانونيين: « نشاط فقهي أساسي، هدفه الإسهام في الإعداد العلمي للقانون بابرار المسائل التي تسودُ مادةً ما، والفئات التي تنتظمها، والمبادئ التي تسودُ التطبيق، والطبيعة القانونية للحقوق والمؤسسات، والتفسير العقلي لقواعد القانون»⁽⁴⁾.

(1) المعرفة اليقينية: المعرفة مرادف العلم، واليقيني الاعتقاد الجازم المتعلق بإدراك الحقائق البديهية. انظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج: 2، ص: 99 و 399.

(2) المعرفة العامية: العامية هنا تعني العامي المنسوب إلى العام، والعام هو الذي يتناول أغلب الحالات، أو أكثر الأفراد، والمعرفة العامية هي التي لا يجهلها عامة الناس. انظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج: 2، ص: 399 و 477.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403هـ-1982م)، د، ط، ص: 203.

(4) انظر جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م)، د، ط، ج: 2، ص: 1727.

ومن تعريفهم هذا نأخذ أن «النظرية القانونية»: من الأسس التي تسهم في الإعداد العلمي لمواد القانون، وهذا في حد ذاته قيمة علمية لأهمية النظرية في علم القانون⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف «الفقهية» في اللغة:

«الفقهية» نسبة إلى الفقه وهو في اللغة: من فقهه، والفاء، والقاف، والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء، والعلم به، والفهم له⁽²⁾.

الفرع الرابع: تعريف «الفقهية» في الاصطلاح:

الفقهية قيد في النظرية، لإخراج ما ليس فقهيًا منها، وكون النظريات فقهية بسبب نسبتها إلى الفقه، وهو في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»⁽³⁾.

و«الأحكام» جمع حكم، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، بواسطة قد تكون العقل: ك(الواحد نصف الاثنين)، أو العادة والتجربة: ك(النار محرقة)، أو الشرع: ك(الصلاة واجبة)، وهذه الوسطة الأخيرة: تسمى الحكم الشرعي.

وبقيد صفة «الشرعية» للأحكام في التعريف خرجت الوساطات الأخرى، مثل أحكام النحو، وبقيد «العملية» خرجت الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعتقدات والأخلاق، وبقيد «المكتسب» خرج علم الله، وعلم الملائكة، والمقلد، وما كان من المنامات، أو دعوى بعضهم بأن علمه لدني، وبقيد «أدلتها التفصيلية» خرجت الأدلة الإجمالية التي هي من عمل الأصولي⁽⁴⁾.

(1) محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية، ص: 32.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ-1986م)، ط4، ج: 2، ص: 2243، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 442، ابن منظور، لسان العرب، ج: 13، ص: 522.

(3) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ-2003م)، دط، ص: 17، تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، دط، ج: 1، ص: 28، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (الجزيرة: دار الكتبي، 1414هـ-1993م)، ط1، ج: 1، ص: 34، علي بن سليمان المرادوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2012م)، ط1، ص: 58.

(4) المصادر نفسها.

المطلب الثاني: تعريف النظرية الفقهية باعتباره مركباً وصفيّاً

إن النظرية الفقهية مركبٌ وصفيٌّ⁽¹⁾، وبات هذا المركب الوصفي علمًا للنظرية الفقهية مشهورًا بها، وصار بيان تعريفه - كمركب وصفي - أمرًا لا بد منه، إذا أردنا دراسة مفهوم النظرية الفقهية، كما في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف النظرية الفقهية:

إن بعض المؤلفين في «النظريات الفقهية»، لم يذكروا تعريفًا لها في بداية كتبهم⁽²⁾، وإنما يكتفون بعرض النظرية الفقهية الخاصة، كنظرية العقد، دون ذكر مدخل لمعرفة المراد من النظرية الفقهية العامة، على غير عادة أصول البحث العلمي، ولعل السبب في ذلك هو أن المراد منها بات مشهورًا بين أوساط الدارسين والمدرسين في الجامعات الحقوقية خاصة، استنادًا إلى معرفتهم بالنظرية القانونية، من حيث المطابقة المتقاربة بينهما، وأنهم من أبرز المعتمدين بدراسة النظريات المشتركة بين الفقه والقانون، ولا حاجة إلى تعريف المعرف عندهم.

لكن هناك مجموعة أخرى من المؤلفين صدّروا كتبهم بمرادهم من النظرية الفقهية، وكأنهم وجهوا توضيحهم لأهل الفقه خاصة، ولغيرهم عامة، ممن لم يعرف فكرة «النظرية»، وهذه بعض التعريفات في النظرية الفقهية:

1. عرف الشيخ: مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى- النظرية الفقهية بأنها: «تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلّف كل منها على حدة، نظامًا حقوقيًا موضوعيًا منبثًا في الفقه الإسلامي كانبثات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجها،... إلى أن قال: إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطانتها في حلول جميع المسائل والحوادث»⁽³⁾.

(1) المركب: قول مؤلف من كلمتين أو أكثر لفائدة، سواء أكانت الفائدة تامة، مثل «النجاة في الصدق»، أم ناقصة، مثل «نور الشمس»، والمركب الوصفي: هو الذي يتألف من موصوف وصفة، مثل: «الطالب المؤدب». انظر: جامع الدروس العربية، ج: 1، ص: 12. عباس حسن، النحو الوافي، ج: 1، ص: 302.

(2) يعقوب بن عبد الوهاب البالحسين، القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ-1997م)، ط1، ص: 143، هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، (الرياض: دار التدمرية، 1433هـ-2011م)، ط1، ص: 509.

(3) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، 1425هـ-2004م)، ط2، ج: 1، ص: 329.

وقد هدف الشيخ الزرقا من النظريات الفقهية إلى صياغة جديدة للفقه الإسلامي، يبنى من قواعده ومبادئه نظرية عامة، على غرار نظرية الالتزام في القانون الأجنبي الحديث، خدمةً للفقه الإسلامي الجليل⁽¹⁾.

2. وعرفها الأستاذ: فهمي أبو سنة بأنها: «القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، وإن كان لكل موضوع أركان وشروط، وأحكام خاصة به»⁽²⁾.

3. وعرفها الدكتور: فتحي الدريني بأنها: «مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة تتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه»⁽³⁾.

4. وعرفها الدكتور: جمال الدين عطية، بأنها: «التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية»⁽⁴⁾.

5. وعرفها الدكتور: وهبة الزحيلي بأنها: «المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقيقياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة»⁽⁵⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف اتفاهه مع تعريف الشيخ الزرقا أن النظريات الفقهية مختصة بالجانب الحقوقي⁽⁶⁾ فقط من بين موضوعات الفقه الإسلامي، فعبارة الزرقا: (يؤلف كل منها على حدة، نظاماً حقيقياً)، وعبارة الزحيلي: (يؤلف نظاماً حقيقياً)، وهذا بطبيعة الحال يضيق مفهوم النظرية الفقهية، بتضييق مجالها.

6. وعرفها الدكتور: محمد جبر الألفي بأنها: «دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشروط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبنوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة

(1) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 29.

(2) أحمد فهمي أبو سنة، النظرية العامة للمعاملات المالية- نظرية الحق، (القاهرة: دار التأليف، 1387هـ-1967م)، د.ط، ص: 44.

(3) فتحي الدريني، النظريات الفقهية، (دمشق: جامعة دمشق، 1410هـ-1989م)، ط2، ص: 140.

(4) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، (المدينة المنورة: مطبعة المدينة، 1407هـ-1986م)، ط1، ص: 9.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، 1404هـ-1983م)، ط3، ج: 4، ص: 7.

(6) الجانب الحقوقي: هو ما يكون فيه خصومات ونزاع بين الناس، من المسائل الموجودة في أبواب الأحوال الشخصية، والقضاء والحدود والتعزيرات خاصة، وقد كتبت فيها نظريات فقهية عند بداية نشأة مصطلح النظرية الفقهية، انظر: سعد الشثري، النظريات الفقهية، ص: 22.

موضوعية متجانسة»⁽¹⁾.

7. وعرفها الدكتور: آدم القضاة بأنها: «نظام جامع، للأحكام الشرعية العملية المجردة، المتعلقة بمبدأ تشريعي واحد، تستمد من قواعد الفقه وفروعه، وترتب ترتيباً منهجياً؛ يُظهر العلاقة بين مكوناتها، والصلة التي بينها وبين ما استمدت منه»⁽²⁾.
8. وعرفها الدكتور: هيثم الرومي: بأنها: «مجموعة أصول وقواعد وأحكام فقهية ذات صلة موضوعية وعلاقات متعددة من شأنها تفسير عامة ما هو داخل في موضوعها من الجزئيات»⁽³⁾.
9. وعرفتها الدكتورة: وسيلة خلفي، بأنها: «تصورٌ كليٌّ جامعٌ لجزئيات موضوع معين، في نظام ونسق معين»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مناقشة التعريفات وعلاقتها بالبواعث:

إن التعريفات السابقة اتفقت في وضعها تعريفاً للنظرية الفقهية، وتفاوتت في ذكر عناصر مكونات النظرية الفقهية، فأظهرت خصائص النظرية الفقهية في جوهرها، أو صورتها، أو غايتها⁽⁵⁾، وأبرزت أهم سمات النظرية الفقهية، كالشمولية، والترابط في مبدأ تشريعي واحد مستمد من قواعد الفقه وفروعه.

واختلفت التعريفات السابقة في بعض الأمور، كاختصاص النظريات الفقهية بالجانب الحقوقي، أو خروجها إلى الجوانب الأخرى، أو التنقيص على بعض عناصر مكونات النظرية الفقهية، كالنص على الأركان والشروط، وكل ذلك يؤثر في مفهوم النظرية الفقهية، وقد يحدد مجالاتها أو منهجية الكتابة فيها.

وأبرز الاختلافات في التعريفات السابقة، التنقيص على الجانب الحقوقي في موضوعات النظريات الفقهية، ما يجعل الكتابة في غيرها خروجاً عن حدود مفهومها، أو توسعاً فيه.

(1) محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية، ص: 16.

(2) آدم نوح علي معابدة القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، مطبوع ضمن المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (1)، 1436 هـ/2015م، ص: 383.

(3) هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: 518.

(4) وسيلة خلفي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، ص: 44، وكتابتها الآخر نظرية الاستقرار في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار ابن حزم، 1436 هـ-2015م)، ط1، ج: 1، ص: 35.

(5) آدم القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، ص: 383.

ولعل السبب في هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف الاتجاه إلى الكتابة في النظرية الفقهية، أو ما يسمى بباعث الكتابة في المراحل التي تطور فيها مصطلح النظرية الفقهية⁽¹⁾.

ويمكن إجمال تطور استعمال النظرية الفقهية، ودوافع التأليف فيها، بما يأتي:

أ. في بداية ظهور النظرية الفقهية تأثر بعضهم بالنظريات القانونية، فألف على نسقتها في الموضوعات الفقهية الخاصة متقيداً بالمسائل الحقوقية، لأغراض عدة، فصار أثر هذا الباعث منصوصاً عليه في عبارة التعريف لمفهوم مصطلح النظرية الفقهية عند بعضهم.

ب. ثم في طور بعد الطور الأول نظر آخرون إلى طبيعة الدراسة الشمولية، المتجددة، فظهر لهم نفع النظرية الفقهية، في موضوعات البحث العلمي، فأرادوا تجديد صياغة الفقه، فتوسعوا في استعمال هذا المصطلح، فخرجوا بالتأليف إلى موضوعات أخرى ليس فيها الطابع القانوني أو الحقوقي، فلم يذكروا في تعريفاتهم الجانب الحقوقي، ليتسع المفهوم للنظرية الفقهية بتوسيع بواعثه، فتوسعت مجالاته.

ج. وتبع الطور الثاني طوراً ثالثاً توسع فيه مفهوم النظرية الفقهية حتى طال سائر العلوم الشرعية، كتأليف نظريات في مباحث أصولية، وأخرى في القواعد الفقهية، وغير ذلك.

الفرع الثالث: التعريف المختار للنظرية الفقهية وشرحه:

لقد جاءت التعريفات السابقة متغايرة في جمع سمات النظرية الفقهية، وحقيقتها العملية، ولكن الأقرب - فيما يظهر للباحث - من هذه التعريفات إلى حقيقة النظرية الفقهية، وطبيعتها العملية، والتي تجمع مراحل تكوينها بما يميزها عن غيرها من العلوم، وتضع مفهوم النظرية الفقهية وسطاً بين التضييق والتوسع - هو تعريف الدكتور: آدم القضاة بأنها:

« نظام جامع، للأحكام الشرعية العملية المجردة، المتعلقة بمبدأ تشريعي واحد، تستمد من قواعد الفقه وفروعه، وترتب ترتيباً منهجياً؛ يُظهر العلاقة بين مكوناتها، والصلة التي بينها وبين ما استمدت منه»⁽²⁾.

(1) وسيلة خلفي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، ص: 13، 27. هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: 167. مطلق جاسر الجاسر، نظرية تغير الفتوى، (الكويت: مرتقى للعلوم الشرعية، 1438هـ-2016م)، ط1، ص: 37.

(2) آدم القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، ص: 383.

وقد أراد الدكتور أن يكون التعريف للنظرية الفقهية تعريفًا تحليليًا، وظيفته بيان الخصائص والسمات المحددة للمعرّف بألفاظ وعبارات معلومة مسبقًا⁽¹⁾.

شرح التعريف:

أراد بقوله: **[نظام جامع]**: بيان لسمة هامة من سماتها، والنظام هو: «مجموعة من المكونات التي ترتبط ببعضها البعض، وبينها علاقات تفاعلية، تمكنها من تكوين كل متكامل، من أجل تحقيق هدف معين»⁽²⁾، ووصف النظام بأنه جامع.

وأراد بقوله: **[الأحكام الشرعية العملية]**: بيان ما تقوم عليه النظرية الفقهية، وهو الأحكام المستمدة من الشرع الإسلامي، مما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم، وبه تتميز النظرية الفقهية عن النظرية القانونية وغيرها من العلوم.

وأراد بقوله: **[المجردة]**: التي تم فيها فك الترابط بين الحكم والفرع، لتمييز أحكام النظرية الفقهية عن الأحكام الفقهية الفرعية، فالأحكام الفرعية تطبيقية، تختص - ظاهراً - بما تعلق به من محال، والتنظير الفقهي يهدف إلى مجاوزة هذا الظاهر، وتعميم الحكم في كل محل قامت به علته.

وأراد بقوله: **[المتعلقة بمبدأ تشريعي واحد]**: هذا وصف ثانٍ لأحكام النظرية، يبين ما بينها من وحدة موضوعية؛ إذ تشترك جميع مكوناتها في الكشف عن مبدأ تشريعي محدد، وبيان مكوناته⁽³⁾.

والمبدأ التشريعي⁽⁴⁾ هنا هو مسمى النظرية وموضوعها، وبهذا التكوين تتميز النظرية

(1) المصدر نفسه، ص: 384.

(2) منال الكردي وجلال العبد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1432هـ - 2002م)، ط1، ص4.

(3) آدم القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، ص: 384.

(4) للمبدأ عموم، وهو ما يكشف الفكر، وخصوص من جهة الموضوع أو الأشياء، ففي الزمان: البداية والأصل، وفي المعنى السببي: ما يمثل السبب الكافي لشيء ما وعلته المحددة له، وفي المنطق القضية الأصلية والأولى التي يقوم عليها الاستنتاج.

والتشريع مصطلح له مشتقات كثيرة في المجال الحقوقي خاصة، أهمها: الشارع، والمشرع، والسلطة التشريعية، وهو «إصدار الأحكام وإنشائها وبيانها للناس للعمل بها، وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى»، انظر: جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، ص: 409، الدكتور محمد الزحيلي، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، (بيروت: دار ابن كثير، 1436هـ - 2014م)، ط1، ج: 1، ص 28. الدكتور سعد بن مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني عشر، رجب 1435هـ/ مايو 2014م، ص 72.

الكتابة في النظريات الفقهية: بواعثها، ومجالاتها، ومنهجيتها (889-924)

الفقهية عن غيرها من فنون الجمع التي أُلّف فيها الفقهاء الأقدمون، إذ هي أحكام ذات محل واحد، لكنه ليس مبدأً تشريعيًا.

وأراد بقوله: [تستمد من قواعد الفقه وفروعه... الخ]: يعني استمداد الأحكام الشرعية العملية المجردة من قواعد الفقه وفروعه⁽¹⁾.

وقصد بقوله: [وترتب ترتيبًا منهجيًا؛ يُظهر العلاقة بين مكوناتها، والصلة التي بينها وبين ما استمدت منه]: ترتيب مكونات النظرية، كالتعريف بها، وبأهم مصطلحاتها، والتأصيل الشرعي، أو الفقهي لإثبات حقيقتها، وبيان أركانها وشروطها، وتوضيح أحكامها وآثارها وتطبيقاتها، وهو هيكل النظرية، فإن الغرض من بناء النظرية الفقهية هو بيان الصلة بين الفروع الفقهية الموزعة ضمن أبواب الفقه المختلفة، ليظهر كيف تجمعها الرابطة التشريعية العامة، بعناصرها المختلفة⁽²⁾.

المبحث الثاني: بواعث الكتابة في النظرية الفقهية

تُعرف أسباب تأليف الكتب غالبًا من مقدماتها، بنص المؤلف على غرضه، وتعرف ظلًا من عنوان الكتاب، والظروف الزمانية، والمكانية المحيطة.

وعند النظر في مجموعة من مقدمات بعض المؤلفين في النظرية الفقهية، وموضوعاتها، والظروف المحيطة بها، نجد أن الاتجاه إلى الكتابة في النظرية الفقهية، يسير في جميع أطواره المتقدمة حسب حاجات متنوعة، يمكن جمعها في اثنتين رئيسيتين:

الأولى: الحاجة القانونية.

الثانية: الحاجة العلمية.

ويحسن إيضاح ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحاجة القانونية:

الحاجة القانونية: تعني كل تأليف في النظريات الفقهية له أثر مباشر أو غير مباشر في القانون الوضعي، وتمثل ذلك الأثر بما يأتي:

(1) آدم القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، ص: 384.

(2) المصدر نفسه، ص: 396.

أولاً: إصلاح القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية:

لقد كان الحدث الأجل في تاريخ الأمة الإسلامية الحديث، هو استبدال شريعتها، أو بعض منها بقوانين وضعية، ما دَفَع إلى رفض فقهاء الإسلام هذا الأمر، ومضوا في ميادين مختلفة، في إصلاح الوضع القانوني، بحلول متنوعة، واتجاهات مختلفة؛ منها المساهمة في تأليف عدد من النظريات الفقهية لهدفين:

1. إفادة القانون الوضعي بالحلل الإسلامي، وجهود «السنهوري» و«الزرقا» وغيرهما في تأليف النظريات الفقهية صريحة في مقدمات كتبهم، ويلاحظ فيها المقارنات التشريعية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

2. الدفاع عن الشريعة الإسلامية، بإظهار محاسن الشريعة، وفلسفة الإسلام في تشريعاته، يقول الدكتور محمد كمال الدين إمام: «الأستاذ رينيه جيسيران كان أصدر الطبعة الثانية من كتابه: «روح القوانين ونسبها» سنة 1920م، ودرس فيه نظرية التعسف في استعمال الحق، ولخص فيها النتائج التي أفضت إليها رسالة «محمود فتحي» وقال: «الآن أشهد بأن الشريعة الإسلامية هي أعظم نظام قانوني قدّم نظرية للتعسف في استعمال الحق، وهي لا تزال تحبو في فرنسا وألمانيا وهي نظرية مكتملة في المذاهب الفقهية الأربعة»⁽¹⁾.

ثانياً: الحاجة إلى تقنين الفقه:

التقنين في القانون هو: «جمع القواعد القانونية الخاصة بفرع معين من فروع القانون، وتنسق تلك القواعد ورفع ما يكون بينها من تناقض، ثم إيرادها مرتبة مبوبة بحسب المسائل التي تنظمها في شكل مواد مختصرة متسلسلة، لتتولى السلطة التشريعية المختصة إصدارها في كتاب واحد يطلق عليه مجموعة، أو مدونة»⁽²⁾.

وأما تقنين الفقه، القائم حسب الاتجاه الفقهي: فهو أن يصاغ من الفقه ابتداءً، بحيث ينطلق المقتن من الفقه ذاته، وذلك بالاعتماد على مصادره وشروحاته، والبناء على أصوله وقواعده، والالتزام باصطلاحاته، والسير على طرائق الفقهاء في الترتيب العقلي المنطقي

(1) محمد كمال الدين إمام، المحاضرة الثالثة، من ضمن سلسلة دورة: بعنوان «بين الفقه والشريعة»، ص: 59 طبعت من ضمن مجموعة منشورات مركز الدراسات المعرفية، رابط الموقع: <http://www.epistemeg.com> ، هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: 560.

(2) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، (بيروت: الدار الجامعية، 1414هـ - 1993م)، ط3، ص: 223.

للموضوعات وتوليد بعضها من بعض⁽¹⁾.

فلما كتبت بعض النظريات الفقهية، ظهرت مناداةً بتقنين الفقه الإسلامي، وشجعهم على ذلك وفرة الكتابات في النظريات الفقهية، على غرار أهمية النظريات القانونية لتقنين المواد القانونية، ومع حاجة التقنين إلى المزيد من الكتابات في النظريات الفقهية، في مجالات عدة، فإن هذا سيساهم في زيادة التأليف في النظريات الفقهية لتغطي في النهاية حاجة المقنن للفقه الإسلامي، فبادر بعض المؤلفين في تأليف نظريات فقهية جديدة تلبي حاجة المطالبين بتقنين الفقه.

ثالثاً: تقريب الفقه الإسلامي لطلبة القانون وأساتذته:

لقد كان تعلم أحكام الفقه الإسلامي فيه صعوبة على غير المتخصصين فيه، خاصة في كليات الحقوق، المتجهة في مناهجها بطريق الحضارة المعاصرة للغرب، وكان المدرسون يقومون بتدريس بعض النظريات، كنظرية الملكية، والعقد، والحق، وغيرها، فيما يسمى «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»⁽²⁾.

فظهرت شكاوى من بعض طلاب القانون، وبعض مدرسي التشريع الجنائي الإسلامي لطلاب القانون، بحاجة طلاب الحقوق إلى تأليف فقهي بطريقة يألونها، ولغة يفهمونها، قاصداً الصعوبة: أن كتب الفقه ليست مفهومة، وليس من السهل الوصول إلى حكم مسألة إلا بعد أن يقرأ باباً باباً حتى يعثر عليها، وأن البحث في المدونات الإسلامية يختلف اختلافاً كبيراً في طريقة التأليف والترتيب عن الكتب القانونية⁽³⁾.

فلما أعيدت مباحثه على شكل نظريات، سهّل ذلك المنهج فهم المباحث الفقهية، والتعليقات الشرعية على الدارسين من طلبة القانون، حتى صار تيسير تلك النظريات في الفقه الإسلامي أحد أسباب تدريسها في كليات الحقوق⁽⁴⁾، كتدريس الشيخ الزرقا كتابه «أحكام الأوقاف»، لطلاب الحقوق.

(1) هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: 395.

(2) يعقوب الباحثين، القواعد الفقهية، ص: 153، هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: 509.

(3) هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: 559.

(4) المصدر نفسه، ص: 636.

المطلب الثاني: الحاجة العلمية

لما كانت الحاجة العلمية، تعني المعرفة الشاملة لموضوع ما، صار حضور هذا السبب في كل محفل علمي في الغالب، ولاختصار تنوعه، يمكن اختصار ذلك بما يأتي:

أولاً: الأثر العلمي للنظريات الفقهية:

ورث الباحثون في عصرنا الحالي، طرائق مختلفة في التأليف في الفقه الإسلامي، من حيث ترتيب المباحث، وطريقة العرض المنهجي للموضوع، وتناول الفروع الفقهية، ومن بين تلك الصياغات، صياغة النظرية الفقهية في طورها الأول؛ حيث ظهر لها أثر ملموس في منهجيتها المتميزة، ما شجع بعضهم على التأليف فيها؛ من ذلك:

1. تقريب الفقه الإسلامي للمبتدئين فيه:

وذلك لما في منهجية النظريات الفقهية من ميزة إلغاء المتكرر، وجمع فروع فقهية مختلفة من أبواب متعددة، وردّها إلى قاعدة واحدة، كما هو في القواعد الفقهية، بل وتمنع تلك المنهجية من الناحية العملية تكرار القواعد والضوابط والأحكام الفقهية العامة، كلما وردت المسائل التي تنطبق عليها، على النحو الذي يلاحظ في كتب الفروع الفقهية⁽¹⁾.

وهذه الطريقة تعتبر تيسيراً للفقه، وتيسيراً لحفظه، وضبطاً لأحكامه، فنظرية العقد مثلاً: تتناول شروط العاقد مع قطع النظر عن نوع العقد، فالغاء المتكرر يعين على حفظ تلك الشروط مع تذكر الفوارق البسيطة، بخلاف ما إذا أثقل كاهله بحفظ عدد هائل من تفاصيل متكررة من العقود المختلفة⁽²⁾.

2. تكوين ملكة فقهية، وتوظيف لمهارة الاستقراء:

إن مطالعة النظريات الفقهية، تعطي الطالب ملكة فقهية عاجلة، تؤهل فكره على مدارك الفقه، وقد كان يحتاج في اكتسابها إلى زمن طويل⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب أبو سليمان، النظريات والقواعد الفقهية» بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني: 1398هـ-1998م، ص: 53.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 1، ص: 330، أفصح بن أحمد الخليفي، تأصيل منهج النظريات، بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية المنعقدة في سلطنة عمان، النظرية الفقهية والنظام الفقهي، ص: 65.

(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 1، ص: 236، آدم القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، ص: 385.

وأما مهارة الاستقراء فيسبب بعض مراحل تكوين النظرية الفقهية: وهو الاستقراء، والسير، والتحليل، لفروع فقهية كثيرة متناثرة.

3. الإسهام في المستجدات:

إن طبيعة التكوين للنظرية الفقهية، الغوص في المطولات، لأغراض عدة، منها: الأشباه والنظائر فينتج عن ذلك إنشاء قاعدة لعدد كبير من الفروع الفقهية التي تفيد في التخريج للمستجدات من الفروع الشرعية، على نهج تخريج الفروع على الفروع، إضافة إلى نتائج «النظرية الفقهية»⁽¹⁾.

ثانياً: حاجة المجامع العلمية، والجامعات الأكاديمية للكتابة في النظريات الفقهية:

إننا نجد اليوم المكتبة الإسلامية، قد حفلت بعدد كبير من هذه «النظريات الفقهية»، إلا أنها لم تأت على جميع الموضوعات، فلا يزال المجال خصباً للكتابة في النظريات الفقهية، فكم ترك الأول للأخر.

وقد كان من حاجة المجامع العلمية الفقهية، الوسائل المعينة على مواكبة الفقه الإسلامي للعصر الحديث، بمستجداته ونوازلها، فكان من تلك الوسائل الجديدة لصياغة فروع الفقه: النظريات الفقهية، الذي اعتبرته أكثر تلك المجامع العلمية الفقهية علماً حديثاً يتمثل في صياغة الفقه الإسلامي، ويعين على ضبط البحوث والدراسات الفقهية، ويساهم في الحلول الشرعية من خلال طبيعة منهجيته الموسوعية.

فصار اهتمام المجامع العلمية الفقهية الترحيب بالكتابة في النظريات الفقهية، أو السير على نهج الكتابة في النظريات الفقهية.

ولما كان من شروط الدراسات العليا كتابية رسالة علمية كمتطلب لنيل تلك الشهادات، وأن الجدة مشروطة في تلك الرسائل⁽²⁾، وأن النظريات الفقهية لم تأت على جميع موضوعات الفقه، تسارع طلاب تلك الأكاديميات - طلاباً وأساتذة - في التأليف في النظريات الفقهية⁽³⁾.

(1) أفصح الخليلي، تأصيل منهج النظريات، ص: 67.

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2002م)، ط1، ص: 31.

(3) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، ص: 185.

المبحث الثالث: مجالات الكتابة في النظريات الفقهية

المجالات في اللغة: جمع مجال وهو من جال، تقول: جال الفرس في الميدان يجول، وجولاًناً: قطع جوانبه، والجول الناحية والجمع، وجال في البلاد، طاف غير مستقر فيها، فهو جوال⁽¹⁾.

والمقصود بمجالات الكتابة في النظريات الفقهية هي: حدود الموضوعات التي أُلّف فيها المعاصرون نظريات فقهية.

وقد مرّ التأليف في النظرية الفقهية بأطوار ثلاثة كما سبق بيان ذلك، واختلفت أسباب التأليف فيها حسب تلك الأطوار.

وإن معرفة الموضوعات التي أُلّف فيها نظريات فقهية، لتدل على حقيقة وجود علم النظريات الفقهية، وتبرز أهميته، وثبت أثره.

وفي هذا المبحث بيان للمجالات التي تناولها المعاصرون بالتأليف، وما يتفرغ عنها من الموضوعات الفقهية، في أبواب الفروع الفقهية خاصة، دون النظريات الأخرى في علوم الفقه.

المجال الأول: الكتابة في النظرية الفقهية العامة:

المقصود بالنظرية الفقهية العامة هي غير المضافة إلى موضوع فقهي، لتختص بالنظرية الفقهية كعلم أو منهج، وليس موضوعاً فقهياً.

وقد كتب في النظرية الفقهية العامة بعض الكتب؛ كالتي ذكرت في مقدمة هذا البحث⁽²⁾، ولا يزال المجال خصباً في الكتابة فيه، لقلّة المكتوب فيها، والمكتوب فيها لم يكتمل كتعريف شامل لهذا العلم، ليحدد مفهومه ونشأته، وأصوله، وما يتعلق بذلك.

المجال الثاني: المجال الحقوقي:

ما سبق في المجال الأول هو في النظرية الفقهية العامة فقط، أما هذا المجال وما بعده ففي النظرية الفقهية الخاصّة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 11، ص: 130. الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 115.

(2) ذكرت في الجهود والدراسات السابقة في مقدمة البحث بعضاً منها، وهي: النظريات الفقهية، الدكتور: سعد الشثري، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن، ومدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، بحث للدكتور: آدم نوح علي معاينة القضاة.

والمجال الحقوقي: هو ما يختص بحقوق الناس بعضهم على بعض، مما يكون فيه خصومات ونزاعات بين الناس، من المسائل الموجودة في أبواب الأحوال الشخصية، والقضاء والحدود والتعزيرات خاصة، وقد كتبت فيها نظريات فقهية عند بداية نشأة مصطلح النظرية الفقهية⁽¹⁾.

وقد أخذ هذا المجال الحظ الأوفر من مجموع المؤلفات في النظرية الفقهية، وذلك لطبيعة الحاجة المستمرة في مراحل أطوار مصطلح النظرية الفقهية.

ومن مسميات موضوعات النظريات في هذا المجال: نظرية الالتزام، ونظرية الملكية، ونظرية الحق، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الأهلية، ونظرية المؤيدات الشرعية، ونظرية الإثبات، ونظرية الإقرار، وغيرها.

المجال الثالث: باب المعاملات:

حظي هذا المجال بالمؤلفات الكثيرة، ما جعل بعضهم يشير إلى أن فقه المعاملات شكلاً مجاًلاً خصباً لتأسيس كثير من النظريات⁽²⁾.

وقد يكون الدافع لكثرة التأليف في هذا المجال هو الحاجة القانونية، لكن المقصود هنا النتائج لا القصد.

ومن مسميات موضوعات النظريات في هذا المجال: نظرية العقد، ونظرية الضمان، ونظرية المنفعة.

المجال الرابع: باقي أبواب الفروع الفقهية:

تباينت الموضوعات في باقي أبواب الفروع الفقهية حسب حاجة التأليف فيها، في مختلف الأبواب الأخرى، ومن مسميات موضوعات النظريات في هذا المجال: نظرية الحرب في الإسلام، ونظرية الجهاد في الإسلام.

المبحث الرابع: منهجية الكتابة في النظريات الفقهية

هذا المبحث في بيان منهجية الكتابة في النظريات الفقهية، بالتمثيل ببعض المؤلفات في موضوعات مختلفة من النظريات الفقهية، والتي تدل على أهمية النظريات الفقهية، وعلى عناية المعاصرين بالتأليف فيها، وتظهر لنا كيفية تناول المؤلفين الكتابة في النظرية

(1) سعد الشثري، النظريات الفقهية، ص: 7.

(2) وسيلة خلفي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، ص: 49.

الفقهية الخاصة، لنستفيد منها الواقع التطبيقي لعناصر النظرية الفقهية وسماتها الأساسية على وجه العموم، ومقومات موضوع النظرية الفقهية العامة على وجه الخصوص.

ولما كان من فوائد الوقوف على التطبيق العملي، استظهار المحتمل من المعنى النظري، في دراسة المصطلحات والمفاهيم، فإن من خلال المؤلفات في النظريات الفقهية، الوصول إلى ضبط الغرض أو السبب في اختلاف عبارة بعض تعريفات «النظرية الفقهية»؛ بل واستكشاف معنى الاتفاق، أو الاختلاف، بين المعنى النظري لمصطلح «النظرية الفقهية»، والمعنى التطبيقي⁽¹⁾، ويؤكد ذلك أثر الباحث على منهجية الكتابة في النظرية الفقهية، من حيث استيفاء مباحث ما رجاه من وراء جمع مادة النظرية الفقهية، فمن رام إصلاح القانون، تناول المباحث في إصلاحه، ومن رام تيسير الفقه بإرجاع فروعه إلى مبادئه، تناول ما يؤدي إلى ذلك، وهكذا بقية البواعث.

والتمثيل هنا بالمؤلفات هو لبعضها لا لحصرها، لإثبات النشأة بالأدلة المادية، فكأنما يقال هذه جهود المعاصرين في النظريات الفقهية، وهكذا طريقة تأليفهم، ولكن قبل ذلك، يحسن التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: التمثيل هنا لموضوعات النظرية الفقهية الخاصة⁽²⁾، والتي هي مقابل النظرية العامة⁽³⁾.

الأمر الثاني: هناك كتبٌ ألفت في النظرية الفقهية الخاصة، ولم يسبق موضوع عنوانها لقب: (نظرية)، لكن محتوى موضوع الكتاب في النظرية الفقهية الخاصة، كقول بعضهم: (الأهلية)، و(الالتزام)، و(الملكية)، وهكذا.

على أن أكثر شراح القانون من العرب وغيرهم لا يستعملون مصطلح (النظرية) إلا في المفاهيم الكبرى، مثل (النظرية العامة للالتزام)، ثم يبحثون مسائل الحق والعقد والضمان، وعند إرادة الدراسة المتعمقة لهذه المسائل الفرعية يختار لها تسمية (النظرية) فيقال: (نظرية الأهلية)، وبعض الباحثين يدرس الموضوع نفسه بالتعمق ذاته من غير استعمال مصطلح (النظرية)، كالأهلية وعوارضها، أو التعسف في استعمال الحق⁽⁴⁾.

(1) هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص: 519.

(2) النظرية الفقهية الخاصة: هي المقيدة بموضوع، كقولك نظرية العقد، ونظرية الأهلية، وغيرها، وهي في مقابل النظرية العامة السابقة من حيث إطلاق المركب الوصفي للنظرية الفقهية.

(3) النظرية العامة: تعني علم النظرية الفقهية وحقيقته، وهي في مقابل النظرية الخاصة المقيدة بموضوع.

(4) محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية، ص: (12) بتصرف يسير.

الكتابة في النظريات الفقهية: بواعثها، ومجالاتها، ومنهجيتها (889-924)

ولبيان المؤلفات في النظريات الفقهية، يمكن التمثيل بنموذجين:

الأول: في التمثيل لبعض الكتب الجامعة لعدد من النظريات الفقهية، مع كلمة موجزة عن كل كتاب، وموضوع النظريات الفقهية التي تناولها في كتابه.

والثاني: في التمثيل لبعض النظريات الفقهية، باختيار كتاب فيها، ثم عرض محتوى المباحث فيه، لننتعرف على كيفية تناول بعض المؤلفين لبناء موضوع النظرية الفقهية.

النموذج الأول: التمثيل لبعض الكتب الجامعة لعدد من النظريات الفقهية:

هناك مجموعة من الكتب الجامعة، التي جمعت أكثر من نظرية فقهية في مؤلف واحد، أكتفي بذكر أربعة كتب منها، كما يأتي:

(1) «المدخل الفقهي العام»، مصطفى أحمد الزرقا⁽¹⁾:

صدر هذا الكتاب في جزأين مجموع صفحاتهما: (1150) صفحة، اشتمل الجزآن على مدخل إلى الفقه الإسلامي عامة، وإلى مجلة الأحكام العدلية خاصة، في سلسلة عزم المؤلف على اتباعها تحت مسمى: (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، وقد تضمن هذا الكتاب بعد اكتماله مجموعة من النظريات مع أنه مدخل للفقه الإسلامي، ومن تلك النظريات الفقهية:

نظرية الملكية، ونظرية العقود، ونظرية المؤيدات الشرعية، ونظرية الأهلية والولاية، ونظرية العرف، وتمت دراسة جميع هذه النظريات الفقهية في أكثر من (600) صفحة⁽²⁾.

(2) «النظريات الفقهية»، فتحي الدين⁽³⁾:

كتاب في (499) صفحة، تضمن الكتابة في أربع نظريات:

الأولى: نظرية الحق والتعسف في استعماله.

والثانية: نظرية الظروف الطارئة.

والثالثة: نظرية المسؤولية التقصيرية والعقدية.

والرابعة: نظرية العقد في الفقه الإسلامي⁽⁴⁾.

(1) طبعته دار القلم، دمشق، وكانت الطبعة الثانية منه عام: 1425هـ-2004م.

(2) المصدر نفسه.

(3) طبعته جامعة دمشق، وكانت الطبعة الثانية منه عام: 1416هـ-1996م.

(4) المصدر نفسه.

3) «الفقه الإسلامي وأدلته»، وهبة الزحيلي⁽¹⁾:

هو كما قال مؤلفه: «إنه كتاب فقه الشريعة الإسلامية المعتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول»⁽²⁾، وهو في عشر مجلدات، ومع أنه في فقه الفروع والمسائل الفقهية، إلا أنه تضمن في بعض أجزائه- خاصة الجزء الرابع- الكتابة في بعض النظريات الفقهية: كنظرية الحق، ونظرية الأموال، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، والمؤيدات الشرعية، ونظرية الفسخ، وغيرها⁽³⁾.

4) «النظريات الفقهية»، محمد الزحيلي⁽⁴⁾:

وهو كتاب في: (260) صفحة، تضمن الكلام على ثلاث نظريات فقهية في (160) صفحة:
الأولى: نظرية المؤيدات الشرعية، التي فرّع عنها نظريتين: نظرية البطلان، ونظرية الفساد.
والنظرية الثانية: نظرية الأهلية والولاية.
والنظرية الثالثة: نظرية العرف.

النموذج الثاني: التمثيل لبعض النظريات الفقهية:

ما كتب من نظريات في موضوعات فقهية كثيرٌ، ويمكن التمثيل بأربعة نظريات فقهية مشهورة، لنرى نموذجًا عمليًا لدراسة نظرية فقهية، كما سيأتي:

1) نظرية الالتزام:

الالتزام هو: «كون شخص مكلفًا شرعًا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره»⁽⁵⁾.

وممن أَلّف في نظرية الالتزام الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، بكتاب أسماه «المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي»⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 7.

(3) المصدر نفسه: ج 4، ص: 363.

(4) طبعته دار القلم، وكانت الطبعة الأولى منه عام: 1414هـ-1993م.

(5) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، 1420هـ-1999م)، ط1، ص: 93.

(6) طبعته دار القلم، دمشق، وكانت الطبعة الثانية منه عام: 1420هـ-1999م، وهو الجزء الثالث من المدخل الفقهي العام للمؤلف، لكن أفرده في مجلد واحد في (360) صفحة، وهو من سلسلة عزم المؤلف على اتباعها تحت

وقد جاء الكتاب في أربعة أبواب، تحتوي جميعها على تسعة وعشرين فصلاً، وجعل الباب الأول في الكلام على الحق، فتناوله في فصول أربعة: الأول: في منشأ فكرة الحق ومعناه وتعريفه، والثاني: في تقسيم الحق إلى عيني وشخصي، والثالث: في أنواع الحق العيني والحقوق شبه العينية، والرابع: في حق الوقفية.

وجعل الباب الثاني: في الالتزام، وتناوله في سبعة فصول مستأنفاً للعدل للفصول، - فصول الباب الأول-، فجعل الفصل الخامس: في قوام الالتزام وحقيقته، والسادس: في نقل الحق والالتزام بطريق الحوالة، والسابع: في موضوع الالتزام، والثامن: في شرائط الالتزام وتعريفه، والتاسع: في مصادر الالتزام، والعاشر: في نظرية الالتزام الأجنبية، والحادي عشر: في الفقه الإسلامي ونظرية الالتزام.

وجعل الباب الثالث: في الأموال، فتناوله في ثلاث عشرة فصلاً، مستأنفاً للعدل للفصول، فجعل الفصل الثاني عشر: في حقيقة المال، والفصل الثالث عشر: في المال المتقوم وغير المتقوم، والفصل الرابع عشر: في المال المثلي والقيمي، والفصل الخامس عشر: في الأموال الاستهلاكية والاستعمالية، والسادس عشر: في المال المنقول وغير المنقول، والسابع عشر: في العين والدين، والثامن عشر: في نظرية الذمة وخصائصها في الفقه الإسلامي، والتاسع عشر: في نظرية الذمة في النظر القانوني، والعشرين: في العين والمنفعة، والحادي والعشرين: في المال المملوك والمباح والمحجور، والثاني والعشرين: في المال القابل للقسمة وغير القابل، والثالث والعشرين: في الأصول والثمرات، والرابع والعشرين: في الأموال الخاصة والعامّة.

وجعل الباب الرابع: في الأشخاص، فتناوله في خمسة فصول، مستأنفاً للعدل للفصول، فجعل الفصل الخامس والعشرين: في لمحة عامة عن الشخصية، والسادس والعشرين: في الأشخاص الطبيعيين ومجمل أحكامهم، والسابع والعشرين: في الشخصية الحكيمة في الفقه الإسلامي، والثامن والعشرين: في الشخصية الحكيمة في النظر القانوني، والتاسع والعشرين: في عناصر الشخصية الحكيمة ومميزاتها.

ثم ختم كتابه هذا بملحق في نصوص مواد النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي، في أربعة أبواب، جعل الأول منها: في مصادر الالتزام، والثاني: في آثار الالتزام، والثالث: في أوصاف الالتزام، والرابع: في انقضاء الالتزام⁽¹⁾.

مسمى: (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) لكنه تناول نظرية الالتزام بشكل مفصل، لشمولية الالتزام للموضوعات الحقوقية.

(1) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 361.

2) نظرية الملكية:

الملكية: هي اسم للحيازة أو الاختصاص في التعبير العام، وأساس الملك: الاختصاص، والمنع، والتعامل⁽¹⁾، وفي عبارة أخرى هي: «حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»⁽²⁾.

وممن ألف في نظرية الملكية، علي الخفيف، بكتاب أسماه: «الملكية في الشريعة الإسلامية»⁽³⁾.

وقد بدأ كتابه بما يتعلق بالحق، فعرفه، وبين أنواع الحقوق، وأقسام الحقوق الخاصة، وخصائص الحق العيني.

ثم دخل في حق الملكية، فبيّن ملك المنفعة، وحق الملكية في القانون، وحق الانتفاع في الفقه والقانون، ثم تطور حق الملكية، وشرعية الملكية، وطبيعة الملك أو حق الملكية، ثم نطاق الملك ومداده، ثم أحكام الكنوز والمعادن، ثم أنواع الملك، ثم الملكية في الحقوق، ثم قسمة الملك بالنظر إلى خصائصه، ثم قسمة الملك بالنظر إلى صورته، ثم خصائص الملك أو الملكية، ثم خصائص ملك المنفعة، ثم عناصر الملكية، ثم حماية الملكية، ثم قيود الملكية، ثم الملكية وأسسها.

ثم انتقل إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، فبيّن قيود الجوار الجانب، ثم قيود الجوار الرأسي، ثم قيود الإرفاق أو الارتفاق، ثم أسباب ثبوت هذه الحقوق، فذكر حق الشرب، والمجرى، والمسيل، والمرور، ثم بين القيود الإرادية، ثم أحكام الملكية الشائعة، ثم طبيعة حق الشريك الشائع، ثم أحكام الملكية الشائعة في غير الأعيان، ثم ملك الشريك لما قبضه من الدين.

ثم انتقل إلى الملكية الشائعة في المنافع، فذكر العارية، والوصية، والوقف، والإقطاع، والوراثة، والشركة في الحقوق.

ثم انتقل إلى الملكية الشائعة في الأعيان، فذكر حقوق الشركاء في الحائط المشترك.

ثم انتقل إلى الملكية الشائعة في العقار والمنقول، فذكر إجارة الشريك حصته الشائعة،

(1) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1416هـ-1995م)، د. ط، ص: 18.

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1424هـ)، ط1، ج: 3، ص: 208، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، بإشراف الدكتور صالح آل حميد، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1408هـ-1988م)، ط2، ج: 39، ص: 31.

(3) طبيعته دار الفكر العربي عام: 1416هـ-1996م.

ثم إعاره الحصة الشائعة، ثم رهن الحصة الشائعة، ثم بيع الحصة الشائعة، ثم الهبة والصدقة، ثم الوقف، ثم انقضاء الشئوع بالقسمة.

ثم انتقل إلى قسمة الأعيان، فبيّن ركنها، وحكمها، ولوازمها، وأنواعها، ثم إدخال النقود في القسمة، ثم القسمة الاتفاقية، ثم القسمة القضائية، ثم ثبوت الخيارات فيها وشروطها، ثم موضوع المهايأة وأنواعها، ثم الملكية الشائعة المستمرة، ثم أسباب كسب الملكية، ثم الاستيلاء، ثم الصيد، ثم تعرض لأحكام المعادن والكنوز وأنواع الفلزات، ثم حكم الكنز، ثم الأرض الموات وإحيائها، وسبب تملكها، وبين الإحياء وأثره، والتحجي، والحيازة، وتملك اللقطة، والإقطاع، والشفعة، وأسباب استحقاقها، وتزامم الشركاء، وثبوت حق الشفعة بالجوا، ومراتب الشفعاء، واختلاف الفقهاء فيما تجب فيه الشفعة وفي سببها، ومتى يثبت حق الشفعة للشفيع، وموضوع المشفوع به والوراثه في الشفعة، وطريق الأخذ بالشفعة، وطلب التقرير ووقته ومكانه، وطلب الخصومة، والقضاء بالشفعة، وغيبه بعض الشفعاء، وتزامم الشركاء في القانون، والملك بالشفعة، والشفعة عند غير الحنفية، وما يجب على الشفيع أدائه.

وتكلم بعد ذلك عن التأجيل في الثمن، وتصرف المشتري في المشفوع فيه، وزيادة المشفوع فيه في يد المشتري، ثم أسباب سقوط الشفعة، وأسباب ملك المنفعة، وأسباب تملك الحقوق⁽¹⁾.

3) نظرية الحق:

الحق بمعناه العام: « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً »⁽²⁾، وبعبارة أخرى، هو: « المعنى الذي يتمكن صاحبه من الانتفاع به والاستفادة منه، من الناحية الشرعية »⁽³⁾.

وممن ألف في نظرية الحق، الدكتور أحمد محمد الخولي، في كتاب أسماه: « نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي »⁽⁴⁾، وقد تناول الدكتور أحمد الخولي نظرية الحق بمنهجية الرسائل العلمية الأكاديمية، في (173) صفحة، فوضع خطة بحث، تمثلت بعقد فصلين.

(1) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: 347.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 19.

(3) سعد الشثري، النظريات الفقهية، ص: 104.

(4) طبعته دار السلام، القاهرة، وكانت طبعته الأولى عام: 1423هـ-2003م.

الفصل الأول: في الحق الواجب بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني، وفيه مدخل وثلاث مباحث.

فأما المدخل: فقد تحدث فيه عن التعريف اللغوي لمصطلح الحق وعلاقته بالاستعمال الاصطلاحي.

وأما المبحث الأول: فقد تحدث فيه عن مفهوم الحق عند القانونيين.

ثم تفرع بمطالب أربعة لهذا المبحث، فتحدّث في المطلب الأول: عن المذهب الشخصي للحق عند القانونيين، ثم في المطلب الثاني: عن المذهب الموضوعي، ثم في المطلب الثالث: عن المذهب المختلط، ثم في المطلب الرابع: عن المذهب الحديث.

وأما المبحث الثاني: فقد جعله في الكلام عن مفهوم الحق عند الأصوليين والفقهاء، وجعل له مطلبين؛ الأول: في تعريف الحق عند قدامى الفقهاء والأصوليين، والثاني: في تعريف الحق عند الفقهاء المحدثين.

وأما المبحث الثالث: ففي مصطلح الواجب بين المفهوم الشرعي والمفهوم القانوني، وجعله في مطلبين؛ الأول: في الواجب بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الاصطلاحي، والثاني: في علاقة مصطلح الواجب بمصطلح الحق.

وأما الفصل الثاني: فقد تحدث فيه عن تقسيمات الحق وتعلقه بالذمة بين الفقه والقانون، فجعله في مبحثين:

فأما المبحث الأول: ففي حقوق الله تعالى وتعلقها بالذمة، في ثلاثة مطالب، الأول منها: في معنى حق الله تعالى وأنواعه، والثاني: في التكاليف الشرعية بين وجوبها في الذمة ووجوب أدائها، والثالث: في تعلق حقوق الله تعالى بالذمة.

وأما المبحث الثاني: فقد تحدث فيه عن حقوق العباد وتعلقها بالذمة، وجعله في ثلاثة مطالب؛ الأول منها: في الحق الشخصي والحق العيني في النظر القانوني، والثاني: في المفهوم الفقهي للدين والعين، والثمرة، والتمييز بينهما، ثم المطلب الثالث: في المقارنة بين الحق الشخصي والدين والحق العيني والعين⁽¹⁾.

(1) أحمد محمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (القاهرة: دار السلام، 1423هـ-2002م)، ط1، ص: 5، و169.

4) نظرية العقد:

العقد عند الفقهاء له معنيان: (عام، وخاص)، فأما العام فإنه يستعمل بمعنى التصرف بإرادة واحدة، كالوقف، والإبراء، والطلاق، أو بإرادتين، كالبيع والإجارة ونحوهما مما ينشئ التزاماً.

والعقد بالمعنى الخاص هو: «ارتباط الصيغة القولية، أو الفعلية الصادرة من المتعاقدين على وجه مشروع، بحيث يظهر أثره في محل العقد»⁽¹⁾.

وممن ألف في نظرية العقد، الدكتور صالح حميد العلي، في كتاب سماه: «نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة»⁽²⁾ في (456) صفحة.

وفي نظرة حول تقسيمات موضوع نظرية العقد، جرى المؤلف في تأليفه على طريقة الرسائل العلمية الأكاديمية، فعقد ثلاثة فصول في الكلام على نظرية العقد، وقدم قبلها تمهيداً ذكر فيه نشوء فكرة العقد في المجتمعات البشرية.

وأما الفصل الأول: في العقد، ففيه أربعة مباحث:

فأما المبحث الأول: ففي التعريف بالعقد وحقيقته، وجعله في ثلاثة مطالب.

فتحدث في المطلب الأول: عن تعريف العقد والتصرف، والثاني: في الفرق بين العقد والالتزام والتصرف، الثالث: في الوعد بالعقد، حكمه والخلاف فيه.

وأما المبحث الثاني: ففي أمور تتعلق بالعقد، وجعله في ثلاثة مطالب:

فتحدث في المطلب الأول: عن تعريف بعض الألفاظ كالركن والسبب والعلة والشرط والمانع، وفي الثاني: في مبادئ عامة تقوم عليها أحكام نظرية العقد، والثالث: في شوائب الإرادة العقدية.

وأما المبحث الثالث: ففي أركان العقد ومقوماته، وجعله في ثلاثة مطالب:

فأما المطلب الأول: فتحدث فيه عن الركن الأول وهو العاقدان، والثاني: في الركن الثاني من أركان العقد وهو محل العقد - المعقود عليه، والثالث: في الركن الثالث وهو صيغة العقد.

(1) صالح حميد العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (دمشق: دار اليمامة، 1428هـ-2007م)، ط1، ص: 16 - 19، بتصريف يسير.

(2) طبعته دار اليمامة، سوريا، دمشق، وكانت طبعته الأولى، 1428هـ-2008م.

وأما المبحث الرابع: ففي شروط العقد الشرعية، وجعله في أربعة مطالب:

فأما المطلب الأول: فقد تحدث فيه عن شروط الانعقاد، والثاني: في شروط الصحة، والثالث: في شروط النفاذ، والرابع: في شروط اللزوم.

وأما الفصل الثاني: ففي أنواع العقد، وجعله في مبحثين:

فأما المبحث الأول: ففي أنواع العقود من حيث الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: في العقد الصحيح وأقسامه، والثاني: في العقد الباطل، ونظرية البطلان، والثالث: في العقد الفاسد، ونظرية الفساد.

وأما المبحث الثاني: ففي أقسام العقود باعتبارات مختلفة، وفيه أربعة عشر مطلبًا:

فأما المطلب الأول: ففي أقسام العقود باعتبار الاستقلال وعدمه، والثاني: باعتبار التسمية، والثالث: تقسيم العقود باعتبار المشروعية، والرابع: باعتبار غاية العقد، والخامس: باعتبار العينية، والسادس: باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدمه، والسابع: باعتبار النفاذ، والثامن: باعتبار تبادل الحقوق، والتاسع: باعتبار النسبة إلى الضمان، والعاشر: باعتبار الفورية والاستمرارية، والحادي عشر: باعتبار الأصلية والتبعية، والثاني عشر: في اعتبار ذكر رأس المال، والثالث عشر: باعتبار طبيعة البدلين، والرابع عشر: في بعض أنواع العقود المعاصرة.

وأما الفصل الثالث: ففي أثر الخيارات في المعاملات المالية وبعض تطبيقاتها في المصارف الإسلامي، وجعله في ثلاثة مباحث:

فأما المبحث الأول: ففي مفهوم الخيارات وأقسامها ومشروعيتها وميراثها.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان أهم أنواع الخيارات في المعاملات المالية.

وأما المبحث الثالث: ففي تعريف موجز بأهم أنواع الخيارات المتبقية⁽¹⁾.

الخاتمة

أولاً- أهم النتائج:

(1) لقد تم الكشف عن مجموعة من البواعث في الكتابة في النظريات الفقهية، الذي من شأنها أوضحت الاختلاف في مفهوم النظرية الفقهية، وبالتالي اختلاف مصطلحها، ولقد

(1) صالح حميد العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص: 434.

الكتابة في النظريات الفقهية: بواعثها، ومجالاتها، ومنهجيتها (889-924)

كانت أهم البواعث التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

أ- **الحاجة القانونية:** وتمثلت في إصلاح القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، والحاجة إلى تقنين الفقه، وتقريب الفقه الإسلامي لطلبة القانون وأساتذته.

ب- **الحاجة العلمية:** وتمثلت في الأثر العلمي للنظريات الفقهية، مثل الاستفادة في تقريب الفقه الإسلامي للمبتدئين فيه، وتكوين ملكة فقهية، وتوظيف لمهارة الاستقراء، والإسهام في المستجدات، وكذلك حاجة المجامع العلمية، والجامعات الأكاديمية للكتابة في النظريات الفقهية.

2) ثبتت أهمية النظرية الفقهية من خلال وجود مؤلفاتها في مجالات مختلفة، ومن تلك المجالات التي تناولها المعاصرون بالتأليف:

أ- الكتابة في النظرية الفقهية العامة.

ب- المجال الحقوقي، وهو ما يختص بحقوق الناس بعضهم على بعض، مما يكون فيه خصومات ونزاعات بين الناس.

ج- الكتابة في أبواب المعاملات.

د- الكتابة في باقي أبواب الفروع الفقهية.

ثانيًا- التوصيات:

1) أوصى الباحثين بالعناية في معرفة البواعث في مؤلفات النظرية الفقهية، إذ بها تتضح أمور كثيرة، منها اختلاف مفهوم النظرية الفقهية عند المعاصرين، ومجال موضوعاتها، ومنهجية الكتابة فيها.

2) لا يزال الكتابة في النظرية الفقهية خصبًا للباحثين، والأكاديميين، والجامعات، وعليه فأوصي بالإسهام والإضافة في توضيح مفهوم مصطلح النظرية الفقهية، من خلال جمع ما كتب من نظريات فقهية وإرجاع موضوعاتها إلى المجالات السابقة، بغية الوصول إلى مفهوم أدق في لمصطلح النظرية الفقهية.

قائمة المراجع والمصادر

1. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، 1399هـ-1978م)، د.ط.
2. أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، د.ط.
3. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: مكتبة لبنان، 1408هـ-1987م)، د.ط.
4. أحمد فهمي أبو سنة، النظرية العامة للمعاملات المالية- نظرية الحق، (القاهرة: مكتبة دار التأليف، 1387هـ-1967م)، د.ط.
5. أحمد محمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (القاهرة: دار السلام، 1423هـ-2002م)، ط1.
6. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، ط1.
7. آدم نوح علي معاودة القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، مطبوع ضمن المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (1)، 1436 هـ/2015م.
8. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ-1986م)، ط4.
9. أفلاج بن أحمد الخليفي، تأصيل منهج النظريات، بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية المنعقدة في سلطنة عمان، النظرية الفقهية والنظام الفقهي.
10. أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد خليل، (باريس: منشورات عويدات، 1422هـ-2001م)، د.ط.
11. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (الجزيرة: دار الكتبي، 1414هـ-1993م)، ط1.
12. تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، د.ط.
13. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، (بيروت: الدار الجامعية، 1414هـ-1993م)، ط3.
14. جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، (تونس: دار الجنوب، 1425هـ-2004م)، ط1.
15. جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، (المدينة المنورة: مطبعة المدينة، 1407هـ-1986م)، ط1.
16. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، (لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1402هـ-1981م)، ط2.
17. جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م)، د.ط.
18. سعد بن مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني عشر، رجب 1435هـ/مايو 2014م.
19. سعد بن ناصر الشثري، النظريات الفقهية، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، 1437هـ-2015م)، ط1.

20. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1424هـ)، ط1.
21. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ-2003م)، د. ط.
22. صالح حميد العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (دمشق: دار اليمامة، 1428هـ-2007م)، ط1.
23. عباس حسن، النحو الوافي، (السعودية: دار المعارف، د.ت)، ط15.
24. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2002م)، ط1.
25. عبد الوهاب أبو سليمان، النظريات والقواعد الفقهية» بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني: 1398هـ-1998م.
26. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1435هـ-2013م)، ط12.
27. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1416هـ-1995م)، د. ط.
28. علي بن سليمان المرادوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2012م)، ط1.
29. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، (دمشق: جامعة دمشق، 1410هـ-1989م)، ط2.
30. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403هـ-1982م)، د. ط.
31. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، د. ط.
32. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، بإشراف الدكتور صالح آل حميد، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1408هـ-1988م)، ط2.
33. محمد الزحيلي، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، (بيروت: دار ابن كثير، 1436هـ-2014م)، ط1.
34. محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ-1993م)، ط3.
35. محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية، (السعودية: دار التحرير، 1440هـ-2018م)، ط1.
36. محمد كمال الدين إمام، المحاضرة الثالثة، من ضمن سلسلة دورة: بعنوان «بين الفقه والشريعة» طبعت من ضمن مجموعة منشورات مركز الدراسات المعرفية، رابط الموقع: <http://www.epistemeg.com>.
37. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، 1425هـ-2004م)، ط2.
38. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، 1420هـ-1999م)، ط1.
39. مصطفى بن محمد سليم الغلابيني، جامع الدروس العربية، (بيروت: المكتبة العصرية، 1414هـ-1993م)، ط28.
40. مطلق جاسر الجاسر، نظرية تغير الفتوى، (الكويت: مرتقى للعلوم الشرعية، 1438هـ-2016م)، ط1.
41. منال الكردي وجلال العبد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1432هـ-2002م)، ط1.
42. هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، (الرياض: دار التدمرية، 1433هـ-2011م)، ط1.

43. وسيلة خلفي: نظرية الاستقرار في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار ابن حزم، 1436هـ-2015م)، ط1.
44. وسيلة خلفي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، (القاهرة: دار ابن حزم، 1436هـ-2015م)، ط1.
45. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، 1404هـ-1983م)، ط3.
46. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ-1997م)، ط1.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Ahmad bin Faaris Alraazy, mu'jam maqaayees allughah, tahqeeq: 'Abd Alsalam Muhammad Haaroun, (Alqaahirah: dar alfikr, 1399h-1978mu), d. t.
2. Ahmad bin Muhammad Alhamlaawy, shadhaa al'urf fi fann alsarf, tahqeeq: Nasr Allah 'Abd Alrahman Nasr Allah, (Alriyad: maktabat alrushd, d. t), d. t.
3. Ahmad bin Muhammad Alfayoumy, almisbaah almuneer fi ghareab alsharh alkabeer, (Bairout: maktabat Lubnan, 1408 h- 1987m), d. t.
4. Ahmad Fahmy Abu Sinnah, alnathariyah al'aammah lilmu'aamalaat almaaliyah-nathariyat alhaqq, (Alqaahirah: maktabat dar alta'leef, 1387h-1967m), d. t.
5. Ahmad Muhammad Alkhoully, nathariyat alhaqq bain alfiqh al'islaamy wa alqaanoun alwad'y, (Alqaahirah: dar alsalaam, 1423h-2002m), t 1.
6. Ahmad Mukhtaar 'Abd Alhameed 'Omar, mu'jam allughah al'arabiyah almu'aassirah, (Alqaahirah: 'aalam alkutub, 1429 h-2008m), t 1.
7. Aadam Nouh 'Aly Mu'aabadah Alqudaah, madkhal ilaa diraassat alnathariyaat alfiqhiyah, matbou' dimn almajallah al'urduniyah fi aldiraassat al'islaamiyah, maj (11), 'adad (1), 1436 h/2015m.
8. Isma'il bin Hammaad Aljawhary, alsihaah taaj allughah wa sihaah al'arabiyah, tahqeeq: Ahmad 'Abd Alghafour 'Attaar, (Lubnan: dar al'ilm lilmalaayeen, 1407h-1986m), t 4.
9. Aflah bin Ahmad Alkhaleely, ta'seel manhaj alnathariyaat, bahth dimn a'mal nadwat tatawwur al'uloum alfiqhiyah almun'aqidah fi Saltanat 'Omaan, alnathariyah alfiqhiyah wa alnithaam alfiqhy.
10. Andreeh Laland, mawsou'at Laland alfalsafiyah, ta'reeb: Khaleel Ahmad Khaleel, (Baarees: manshouraat 'Owaidaat, 1422h-2001m), d. t.
11. Badr Aldeen Muhammad bin 'Abd Allah Alzarkashy, albaahr almuheet fi usoul alfiqh, (Aljeezah: dar alkitby, 1414h-1993m), t 1.
12. Taqy Aldeen Alsubky, al'ibhaaj fi sharh alminhaaj, (Bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1416h-1995m), d. t.
13. Tawfeeq Hassan Faraj, almadkhal lil'uloum alqaanouniyah alnathariyah al'aammah lilqaanoun, wa alnathariyah al'aammah lilhaqq, (Bairout: aldaar aljaami'iyah, 1414h-1993m), t 3.

14. Jalaal Aldeen Sa'eed, mu'jam almustalahaat wa alshawaahid alfalsafiyah, (Tounis: dar aljanoub, 1425h-2004m), t 1.
15. Jamaal Aldeen 'Atiyah, altantheer alfiqhy, (Almadenah Almunawarah: matba'at Almaddenah, 1407h-1986mi), ta1.
16. Jameel Saleebya, almu'jam alfalsafy, (Lubnan: dar alkitaab Allubnaany, 1402h-1981m), t 2.
17. Jiraarkournou, mu'jam almustalahaat alqaanouniyah, (Bairout: almu'assassah aljaami'iyah lildiraassaat wa alnashr wa altawzee', 1419h-1998m), d. t.
18. Sa'd bin Matar Al'utaiby, mustalah altashree' wa mushtaqaatih fi al'isti'maal alhuqouqy, bahth manshour fi majallat al'usoul wa alnawazili, al'adad althaany 'ashr, Rajab 1435h/ Mayou 2014m.
19. Sa'd bin Naassir Alshithry, alnathariyaat alfiqhiyah, (Alriyad: dar kunouz Ashbeelya, 1437h-2015m), t 1.
20. Shihaab Aldeen Ahmad bin Idrees Alqaraafy, alfurouq, tahqeeq: 'Omar Hassan Alqaiyaam, (Bairout: mu'assassat alrissalah naashiroun, 1424h), t1.
21. Shihaab Aldeen Ahmad bin Idrees Alqaraafy, sharh tanqeeh alfusoul, (Bairout: dar alfikr, 1424h-2003m), d. t.
22. Saalih Hameed Al'aly, nathariyat al'aqd fi alfiqh al'islaamy wa tatbeeqaatiha almu'aassirah, (Dimashq: dar alyamamah, 1428h-2007m), t1.
23. 'Abbaas Hassan, alnahw alwaafy, (Alsu'oudiyah: dar alma'aarif, d. t) t 15. 24) 'Abd Alwahaab Ibrahim Abu Sulaiman, kitaabat albahth al'ilmly siyaaghah jadeedah, (Alriyad: maktabat alrushd, 1423h-2002m), t 1.
24. 'Abd Alwahaab Abu Sulaiman, alnathariyaat wa alqawaa'id alfiqhiyah, bahth manshour fi majallat jaami'at almalik 'Abd Al'azeez, al'adad althaany: 1398h-1998m.
25. 'Aly Ahmad Alnadawy, alqawaa'id alfiqhiyah, (Dimashq: dar alqalam, 1435h-2013m), t 12.
26. 'Aly Alkhafeef, almulkiyah fi alsharee'h al'islaamiyah, (Alqaahirah: dar alfikr al'araby, 1416h-1995m), d. t.
27. 'Aly bin Sulaiman Almirdaawy, tahreer almanqoul wa tahdheeb 'ilm al'usoul, tahqeeq: 'Abd Allah Haashim, Dr. Hishaam Al'araby, (Qatar: wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah, 1434 h-2012m), t 1.
28. Fat-hy Aldireeny, alnathariyaat alfiqhiyah, (Dimashq: jaami'at Dimashq, 1410h-1989m), t 2.
29. Majma' allughah al'arabiyah, almu'jam alfalsafy, (Alqaahirah: alhay'ah al'aammah lishu'oun almataabi' al'ameeriyah, 1403h-1982m), d.t.
30. Majma' allughah al'arabiyah, almu'jam alwaseet, (Alqaahirah: dar alda'wah, d. t), d. t.

31. Majmou'at mu'allifeen, almawsou'ah alfiqhiyah alkuwaitiyah, bi'ishraaf alduktour Saalih Aal Hameed, (Alkuwait: wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah, 1408h-1988m), t 2.
32. Muhammad Alzuhaily, al'i'jaaz alqur'aany fi altashree' al'islaamy, (Bairout: dar Ibn Katheer, 1436 h-2014m), t 1.
33. Muhammad bin Makram, Ibn Manthourn, lissaan al'arab, (Bairout: dar saadir, 1414h-1993m), t 3.
34. Muhammad Jabr Al'alfy, alnathariyaat alfiqhiyah, (Alsu'oudiyah: dar altahbeer, 1440h-2018m), t 1.
35. Muhammad Kamaal Aldeen Imaam, almuhaadarah althaalithah, min dimn silsilat dawrah: bi'unwan «bain alfiqh wa alsharee'ah» tubi'at min dimn majmou'at manshuraat markaz aldiraassaat alma'rifiyah, raabit almawqi': <http://www.epistemeg.com>.
36. Mustafaa Ahmad Alzarqaa, almadkhal alfiqhy al'aam, (Dimashq: dar alqalam, 1425h-2004m), t 2.
37. Mustafaa Ahmad Alzarqaa, almadkhal ilaa nathariyat al'iltizaam al'aammah fi alfiqh al'islaamy, (Dimashq: dar alqalam, 1420h-1999m), t 1.
38. Mustafaa bin Muhammad Saalim Alghalaayeeny, jaami' aldurous al'arabiyah, (Bairout: almaktabah al'asriyah, 1414 h-1993m), t 28.
39. Mutlaq Jaassir Aljaassir, nathariyat taghayyur alfatwaa, (Alkuwait: murtaqaa lil'uloum alshar'iyah, 1438h-2016m), t 1.
40. Manaal Alkurdy wa Jalal Al'abd, muqaddimah fi nuthum alma'loumaat al'idaariyah, (Al'iskandariyah: aldaar aljaami'iyah, 1432h- 2002m), t 1.
41. Haitham bin Fahd Alroumy, alsiyaaghah alfiqhiyah fi al'asr alhadeeth, (Alriyad: dar altadmuriyah, 1433h-2011m), t 1.
42. Waseelah Khalify: nathariyat al'istiqaar fi alfiqh al'islaamy, (Alqaahirah: dar Ibn Hazm, 1436h-2015m), t 1.
43. Waseelah Khalify, mustalah alnathariyah fi aldiraassaat alshar'iyah almu'aassirah, (Alqaahirah: dar Ibn Hazm, 1436h-2015m), t 1.
44. Wahbah Alzuhaily, alfiqh al'islaamy wa adillatuh, (Dimashq: dar alfikr, 1404h-1983m), t 3.
45. Ya'qoub bin 'Abd Alwahhaab Albaahseen, alqawaa'id alfiqhiyah, (Alriyad: maktabat alrushd, 1418h-1997m), t 1.

Writing in Jurisprudence Theories: its Motives, Fields, and Methodology

Badr Brijan Ghaneem Al-Hais

Ismail Kazem Al-Issawi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study aims to expose the motives of writing in the theories of jurisprudence, and to show the areas of writing in them, as well as the methodology of writing, through extrapolation of some of what was written. It also explains the impact of those motives in the different definitions of contemporaries of jurisprudence theory, the areas of writing, and the writing methodology. The researcher concluded that the theories of jurisprudence have motives that contributed to the definition of the concept of jurisprudence theory, its areas, and its writing methodology. To these results is added a further clarification of the disagreement among some contemporaries in defining the concept of the term jurisprudence theory.

Keywords: Writing, Jurisprudence Theories, Motives of Writing.